



حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

Right of legislative initiative in light of the Algerian constitutional amendment of the year 2016

بن سونة خير الدين: طالب دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاریخ قبول المقال: 24/05/2019

تاریخ إرسال المقال: 18/10/2018

الملخص

إن المبدأ السائد الذي يقتضي باختصاص البرلمان بالعمل التشريعي عبر كافة مراحله، بدأ يتراجع خاصة في ظل ازدياد تدخل الحكومة في العمل التشريعي، فالحكومة وبحكم امتلاكها لكل الوسائل والإمكانيات التي تسمح لها بأخذ نظرة شاملة ودقيقة عن كل النواقص القانونية الموجودة في قطاعاتها الوزارية، أصبحت هي المتحكم الوحيد في مسار العمل التشريعي، ابتداء من المبادرة بالقوانين إلى غاية التصويت والمصادقة على القوانين، وهو ما أدى إلى تراجع دور البرلمان في ممارسة اختصاصه الأصيل، والذي كان له تأثير سلبي على قوة النصوص القانونية المصوت عليها ومصداقيتها عند المخاطبين بها.

الكلمات المفتاحية : التشريع، الحكومة، البرلمان، مشروع قانون، اقتراح قانون، الأمر التشريعي

Abstract

The prevailing principle that requires the parliament's jurisdiction in legislative work through all its stages has begun to decline especially when government intervention has increased in the legislative work.

the government, by virtue of the means and possibilities that allow it to take a comprehensive, and accurate view of all the legal shortcomings in its ministerial sectors, has become the only controller of the legislative process, starting with the initiative of the laws, which led to the decline of the parliament role in practicing its inherent competence, and that had a negative impact on the strength of the legal texts voted and their credibility.

Key words: Legislation, government, parliament, bill and law proposal, Legislative Order

مقدمة

إن ضمان استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية يتطلب وجود منظومة قانونية مستقرة تعمل على تنظيم كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة، وحتى يترجم القانون تطلعات أفراد المجتمع وانشغالاته يستلزم وجود هيئة تقوم بصياغة هذه التطلعات والانشغالات في شكل مشروع أولي حتى يتم دراسته والتصويت عليه من قبل الهيئة المختصة .
من هنا يتضح أن ميلاد أي قانون وإنتاجه لأثاره القانونية لابد أن يسبقها مجموعة من الإجراءات أهمها إجراء المبادرة بالقوانين، والتي هي عبارة عن إيداع النسخة الأولية للنص القانوني على مستوى الهيئة المختصة لمناقشته والتصويت عليه .

وتعتبر المبادرة بالقوانين إجراء قد تم اعتماد عليه النظام البريطاني وخاصة في عهد الملك هنري السادس الذي حدد في عهده سير القواعد الازمة للعملية التشريعية(1)، ومع التطور المتسارع الذي شهدته الأنظمة الدستورية، شهد هذا الإجراء عدة تطورات إلى أن أصبح إجراء دستورياً تعتمد عليه كل الأنظمة الدستورية.
وعلى خطى باقي الأنظمة الدستورية لجأ المؤسس الدستوري الجزائري إلى تنظيم حق المبادرة القانونية منذ الاستقلال وأوكل هذا الحق إلى كل من السلطات التنفيذية والتشريعية، باعتبار أن السلطة التنفيذية هي السلطة الأقرب من المواطن وبذلك فهي تتحسس كل انشغالاته ترجمتها و في مشاريع قوانين، أما السلطة التشريعية فهي السلطة الممثلة للشعب وهي المعبر عن إرادته والشرعية للقوانين باسمه .

وبهذا فإن المبادرة بالقوانين تكتسي أهمية بالغة كإجراء أساسى تبني عليه أي منظومة قانونية، فالمبادرة القانونية هي المرأة العاكسه لانشغالات وطموحات المواطنين، كما تعتبر وسيلة هامة للتعبير وجود قانون قيد الدراسة على مستوى البرلمان

في مجال معين من المجالات، وتكتسي هذه الأهمية بشكل خاص في المنظومة القانونية الجزائرية الذي تعتبر فيها المبادرة بالقوانين كإجراء يتوقف عليه مصير أي قانون.

من خلال هذه الأهمية يتم طرح الإشكالية التالية

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في تنظيم حق المبادرة التشريعية؟

وحتى يتم دراسة هذه الإشكالية قمنا باتباع المنهج التحليلي، عن تحليل المواد الدستورية المنظمة لحق المبادرة القانونية، كما قمنا باتباع المنهج المقارن بين الدساتير الجزائرية السابقة والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، وهذا وحتى يعطينا فرصة الاطلاع على التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري على العمل التشريعي بشكل عام والمبادرة القانونية بشكل خاص.

من خلال هذه الإشكالية سوف نقسم موضوع البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع

المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في المبادرة بالتشريع

-المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع

تقتضي فكرة التعاون بين السلطات التنفيذية والتشريعية أن تقوم كل سلطة بمشاركة السلطة الأخرى في جزء من اختصاصاتها، وتبين هذه الفكرة بشكل كبير في العمل التشريعي الذي يعد اختصاصاً أصيلاً للسلطة التشريعية، ومع هذا فإن للسلطة التنفيذية دور هام في المشاركة في العمل التشريعي خاصة في أهم إجراء وهو المبادرة بالقوانين، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى الاختصاص الدستوري للسلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع، سواء كانت هذه من طرف رئيس الجمهورية أو كانت هذه المبادرة من طرف الحكومة.

المطلب الأول: المبادرة الرئاسية عن طريق التشريع بأوامر

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إلى جانب كل من البرلمان والحكومة حق المبادرة التشريعية عن طريق الأوامر في المجال المحدد للتشريع دون اللجوء إلى تفويض من البرلمان مثل ما هو عليه الحال في كثير من الأنظمة الدستورية، ولدراسة الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية يجب التطرق إلى الحالات المحددة للتشريع بأوامر، والإجراءات الواجب إتباعها في اتخاذ الأوامر التشريعية.

الفرع الأول: الحالات المحددة للتشريع بأوامر

إن التشريع الرئاسي عن طريق الأوامر لا يقتصر اتخاذه في ظل الحالات العادية،

بل يمتد حتى في ظل الحالات الاستثنائية، وهو ما يظهر الأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء في المحافظة على استمرارية المنظومة القانونية سواء في ظل الحالة العادية، أو في ظل الحالة الاستثنائية.

أولاً : المبادرة بالأوامر التشريعية في الحالة العادية

حدد المؤسس الدستوري في إطار تنظيمه للعملية التشريعية الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر والتمثلة غياب البرلمان الذي يكون نتيجة دخوله في عطلة، أو نتيجة حله من قبل رئيس الجمهورية، كما يتخذ هذا الإجراء في حالة مصادقة البرلمان على قانون المالية في الأجل المحدد له دستوريا، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى المبادرة بالأوامر التشريعية في حالة غياب البرلمان، والمبادرة بالتشريع المالي في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان .

أ: المبادرة التشريعية في حالة غياب البرلمان

يقتضي العمل البرلماني أن تمارس السلطة التشريعية وظيفتها التشريعية والرقابية في ظل بداية العهدة التشريعية، وتنتهي وظيفتها بانتهاء العهدة المقررة لها، إلا أن مصير هذه العهدة قد يكون مربوط بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمكن له في أي وقت أن ينهي العهدة عن طريق حل البرلمان، كما يقتضي العمل البرلماني أن تمارس هذه الوظيفة في ظل فترة معينة خلال السنة يحددها الدستور صراحة، وعليه فإن السلطة التشريعية لا تجتمع طيلة السنة بل تكون هناك فترة للعطلة البرلمانية يأخذها النواب وأعضاء البرلمان كلما انتهت فترة ممارستهم للوظيفة التشريعية والرقابية .

وعليه فإن غياب البرلمان بسبب حله من طرف رئيس الجمهورية أو خلال وجوده في عطلة، لا يعني توقيف العمل التشريعي في الدولة، بل تقتضي استمرارية الدولة الإنتاج المتواصل للتشريع، هاته الاستمرارية في العمل التشريعي أوكلها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر¹، ومن هنا تظهر الأهمية التي تكتسيها الأوامر التشريعية في الحفاظ ديمومه النصوص التشريعية .

ب: المبادرة التشريعية في المجال المالي

تعد المالية العامة للدولة الشريان الحيوي الذي يغذي جهود ووظائف الدولة، ويحدد استراتيجياتها المستقبلية وبرامجهما العامة²، وكذا مخططاتها الوطنية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والعسكرية .

في النظام الدستوري الفرنسي أعطى المؤسس الدستوري للبرلمان الحق في مناقشة قانون المالية والتصويت عليه³ ، إلا أن حق البرلمان في التصويت على قانون المالية

محدد بمدة زمنية معينة وهي 70 يوما ، حيث يكون للجمعية الوطنية مدة 40 يوم للتصويت على القانون، في حين يكون مجلس الشيوخ مدة 15 يوما للتصويت ، ويبقى للجنة المختلطة المتساوية الأعضاء مدة 15 يوما للفصل في النص محل الخلاف بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وإذا لم يفصل البرلمان في أجل 70 يوما ، يمكن أن توضع أحكام المشروع موضع التنفيذ بأمر 4.

هذا المبدأ القائم على تحديد مدة التصويت على قانون المالية تبناء المؤسسات الدستوري في كل دساتيره ليس بما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث تنص المادة 44 فقرة 1 من القانون العضوي 12-16 " يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين 75 يوما من تاريخ إيداعه ، في حين تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ويرسل فورا إلى مجلس الأمة " ، في حين تنص الفقرة الثالثة على أنه " يصادق مجلس الأمة على النص المصوّت عليه خلال أجل أقصاه عشرون يوما ، ويبقى للجنة المتساوية الأعضاء ثمانية 8 أيام للبت في حالة الخلاف بين الغرفتين حول النص المعروض عليهم 5 .

ج: المبادرة التشريعية في الحالة الاستثنائية

إن الدولة بمفهومها الواسع، وفي إطار الظروف العامة فإن أعمالها تبقى خاضعة لسلطان مبدأ الشرعية وكل مخالفة لهذا التحديد القانوني يمثل تبريرا قاطعا لقبول الطعن في قراراتها عن طريق دعوى الإلغاء 6 ، إلا أن الدولة قد تلجأ إلى إصدار قراراتها في ظل الظروف الاستثنائية بالرغم من مخالفتها لمبدأ الشرعية ، إلا أنها تكون مشروعة نتيجة الضرورة التي تقتضيها مصلحة الدولة والسير العادي لمؤسساتها الدستورية والإدارية .

ومن هنا فإن غالبية الدساتير المعاصرة قد اتجهت إلى تقوية الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف الاستثنائية، ومن بين أهم السلطات التي يتمتع بها في ظل هذه الظروف هي سلطة التشريع بأوامر، فالطابع المفاجئ للظروف الاستثنائية يتطلب إصدار تشريعات بصفة مستعجلة للتحكم في الأوضاع الطارئة⁷ ، إلا أنه ورغم أهمية السلطة التي يملكها رئيس الجمهورية في مثل هذه الظروف لم تطرق الدساتير الجزائرية الصادرة قبل دستور 1996 إلى منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مثل هذه الظروف ، وهو الفراغ الذي تداركه المؤسس الدستوري في ظل دستور 1996 ، وأكده في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث تنص المادة 142 فقرة 4 على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور " .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل استبعد المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 142 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الحالات الاستثنائية الأخرى من التشريع بأوامر . من خلال قراءة المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتعلقة بحالة الطوارئ والحصار، نجد أنها لم تنص صراحة على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر خلال فترة إقرار حالة الطوارئ والحصار، واكتفت بالنص على اتخاذ رئيس الجمهورية لكل التدابير الالزمة لاستتاب الوضع⁸.

إن عبارة اتخاذ رئيس الجمهورية لكل التدابير الالزمة لاستتاب الوضع في رأينا لا يدخل ضمنها سلطة التشريع بأوامر، فلو أراد المؤسس الدستوري إدخال هذه السلطة ضمن التدابير التي يتتخذها لكان نص عليها إلى جانب الحالة الاستثنائية، كما أن المادة 107 فقرة 3 نصت على نفس التدابير التي يتتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية، ومع هذا نص على سلطة التشريع بأوامر في ظل هذه الحالة في مادة أخرى من الدستور .

أما في حالة وقوع عدوan فعلي على البلاد طبقا لما جاءت به المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن رئيس الجمهورية له سلطة التشريع بأوامر بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك يستشف ضمنيا من خلال المادة 110 من هذا الدستور والتي تنص على توقيف العمل بالدستور، وتمكن رئيس الجمهورية من جميع السلطات، بما فيها السلطة التشريعية واحتصاصها الأصيل بالتشريع⁹.

الفرع الثاني : الإجراءات المتتبعة في التشريع بالأوامر

إن اصدار رئيس الجمهورية للأوامر التشريعية لا يكون إلا بعد اتخاذها لمجموعة من الإجراءات حدها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر والمتمثلة في الأخذ برأي الاستشاري لمجلس الدولة، وأن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، على أن تعرض هذه الأوامر على البرلمان للمصادقة عليها في أول دورة مقبلة له.

أولا : الأخذ برأي مجلس الدولة

وسع المؤسس الدستوري من آراء مجلس الدولة حول النصوص التشريعية وبعد ما كانت تقتصر على مشاريع القوانين في الدستور السابق، أتى التعديل الدستوري الأخير ليوسع من سلطة مجلس الدولة في إبداء رأيه حول التشريعات التي يبادر بها رئيس الجمهورية ويتبع في ذلك نفس إجراءات عمله خلال تقديم رأيه في مشاريع القوانين.

فرض الأوامر على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها وإن كان شرطا جديدا أتى به التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنها تعد إضافة عن الإرادة الحقيقة التي حاول

المشرع الجزائري تطبيقها في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فقبل عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، كان ينص على إبداء مجلس الدولة لرأيه في مشاريع القوانين والأوامر المعروضة عليه¹⁰ ، وبعد عرض هذا القانون على المجلس الدستوري رفضه في رأيه المؤرخ في 19 ماي 1998، مبررا رفضه بتجاوز المشرع الجزائري لاختصاصاته وإضافة اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري¹¹ .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هو: هل رأي مجلس الدولة ملزم لرئيس الجمهورية؟ أم أنه يبقى مجرد رأي يمكن لرئيس الجمهورية الأخذ به أو استبعاده؟ يجمع الفقه الدستوري الجزائري على أن الآراء التي يبديها مجلس الدولة بشأن الأوامر التشريعية التي يبادر بها رئيس الجمهورية هي آراء استشارية غير ملزمة لرئيس الجمهورية، وبهذا لا يشكل رأي مجلس الدولة آلية رقابة سابقة على أعمال رئيس الجمهورية¹² .

ثانياً: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

بعد الأخذ برأي مجلس الدولة حول الأوامر التشريعية التي يبادر بها رئيس الجمهورية، يقوم هذا الأخير بعرض هذه الأوامر في مجلس الوزراء، وهو إجراء ضروري وجوهري، باعتبار أنه يعد جهاز لمناقشة وتبادل الآراء بشأن ما يعرض عليه من أعمال¹³ ، وتتخذ فيه كل القرارات الهمة، والهدف من هذا الإجراء هو إعلام الطاقم الحكومي بمحظى وتفاصيل التي تضمنها الأمر التشريعي.

إلا أنه باستقراء نص المادة 124 من الدستور 1996 والتي تقابلها نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أدرج شرط اتخاذ الأوامر على مستوى مجلس الوزراء مباشرة بعد النص على الحالة الاستثنائية، فالقراءة السطحية لهذه المادة تبين أن الأوامر التشريعية المتخذة في مجلس الوزراء تقتصر فقط على الحالة الاستثنائية، إلا أن المعنى الحقيقي لهذه المادة ينصرف إلى جميع الأوامر التي تضمنتها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والدليل في هذا أن الفقرة الأخيرة من المادة 142 من هذا الدستور المتعلقة باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء جاءت بشكل منفصل عن الفقرة ما قبل الأخيرة من هذه المادة وال المتعلقة بالحالة الاستثنائية، وبهذا فإن عرض الأوامر على مجلس الوزراء يعد عنصرا مشتركا لكل الأوامر التي يبادر بها رئيس الجمهورية لكل الأوامر التي يبادر بها رئيس الجمهورية سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية¹⁴ .

ثالثاً: عرض الأوامر على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها

يتمتع رئيس الجمهورية بالاختصاص التشريعي إلى جانب البرلمان بواسطة الأوامر التشريعي¹⁵، وبالرغم من أن هذه الأوامر تميز بالقوة التشريعية بحكم أنها تستطيع أن تعدل أو تلغى تشريعات، إلا أنها لا تكتسب الصفة التشريعية إلا بعد الموافقة البرلمان عليها في أول دورة له، وعليه فإن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية تبقى محتفظة بطبعتها الإدارية وبمجرد موافقة البرلمان عليها تكتسب هذه الأوامر الطابع التشريعي، وينتتج عن هذا التمييز أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية قبل الموافقة عليها من طرف البرلمان تخضع للرقابة القضائية باعتبارها أعمال إدارية، أما بعد موافقة البرلمان عليها فإن هذه الأوامر تخرج من نطاق الرقابة القضائية وتدخل في نطاق رقابة المجلس الدستوري باعتبارها أعمال تشريعية¹⁶.

وعلى الرغم من خضوع الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية على البرلمان للموافقة عليها، إلا أن المؤسس الدستوري قيد هذا الإجراء بأجل محدد يتعين على رئيس الجمهورية احترامه، والمتمثل في عرض هذه الأوامر على البرلمان في أول اجتماع له¹⁷، أي أن رئيس الجمهورية ليست له السلطة التقديرية في عرض هذه الأوامر على البرلمان في أي وقت شاء، بل هو مقيد بعرض هذه الأوامر في أول دورة مقبلة يجتمع فيها البرلمان حتى يتسرى له الموافقة عليها.

المطلب الثاني: المبادرة الحكومية عن طريق مشاريع قوانين

إن المؤسس الدستوري وفي تنظيمه للعملية التشريعية ليس بما في مجال المبادرة بالقوانين ساوي بين الحكومة والبرلمان في ممارسة هذا الإجراء، إلا أن الممارسة التشريعية فرضت منطق آخر وهو تفوق الحكومة في مجال المبادرة التشريعية على حساب البرلمان الذي شهد تراجعاً كبيراً في هذا المجال.

الفرع الأول: الامتيازات الحكومية في المبادرة بمشاريع قوانين

اعطى التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2016 والقانون العضوي رقم 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سلطة كبيرة للحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين، فالحكومة عن طريق احتكاكها الدائم بأفراد المجتمع بواسطة دوائرها الوزارية، تعمل على ترجمة اهتماماتهم إلى نصوص تشريعية.

هذا الاحتكاك أعطى امتيازات كبيرة للحكومة في المبادرة بمشاريع قوانين، فالحكومة تتولى من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة إعداد مشروع تمهددي

للقانون المراد تقديمها للبرلمان¹⁸ ليعرض بعدها على مجلس الدولة لإبداء الرأي حوله، ليتم بعدها عرض نص المشروع على مجلس الوزراء لمناقشته أهم المسائل المرتبطة به¹⁹. فبرجوع إلى المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح أن الوزير الأول هو صاحب المبادرة بمشروع قانون، عن طريق دوائره الوزارية، ويقوم بإيداع المشاريع أمام مكتبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة، وهو الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2016²⁰، حيث كان الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 يودع كل مشاريع القوانين مكتب المجلس الشعبي الوطني²¹، لكن بعد التعديل الدستوري الأخير، وبعد منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، أصبح الوزير الأول يودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على مكتب مجلس الأمة، أما باقي المشاريع الأخرى تودع مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يلاحظ من خلال المواد المنظمة للمبادرة الحكومية بمشاريع قوانين، لسيما المواد 136 و 137 و 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمواد 19 و 20 و 21 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤسس الدستوري لم يفرض أي قيود على مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة²²، ما عدا تلك الشروط الشكلية المتعلقة بتحرير نص المشروع في شكل مواد وعرض الأسباب المؤدية إلى المبادرة بهذا المشروع، وأن لا يكون للمشروع نفس مضمون مشروع يتم دراسته أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثنتي عشر 12 شهرا²³، ومن هنا يظهر أن المؤسس الدستوري فتح المجال واسعا أمام الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين، ومن خلال الجدول التالي سوف يتم توضيح التزايد الكبير لهذه المشاريع²⁴ :

جدول 1 : يبين عدد مشاريع القوانين التي صدرت في الجزائر منذ الفترة التأسيسية إلى غاية الفترة التشريعية السابعة

الفترة التشريعية الثالثة - 1987 1992	الفترة التشريعية الثانية - 1982 1987	الفترة التشريعية الأولى - 1977 1982	الفترة التشريعية المؤقتة من 1964 إلى 1965 - 10-2-1962 إلى 1964 - 06-19-1965	الفترة التأسيسية الممتدة من 1964-09-20 إلى 1962-9-1962	الفترة التشريعية قبل صدور دستور 1989
86	62	39	30	29	عدد المشاريع المعروضة
	الفترة التشريعية السابعة - 2012 2017	الفترة التشريعية السادسة - 2007 2012	الفترة التشريعية الخامسة 2007-2002	الفترة التشريعية الرابعة 2002-1997	الفترة التشريعية بعد صدور دستور 1989
	28	34	57	56	عدد المشاريع المعروضة

المصدر 1 جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان.

المصدر: د. عبد الله بوقفة، *أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة*، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 166.

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن مشاريع القوانين أخذت في تزايد مستمر بداية من الفترة التأسيسية إلى غاية الفترة التشريعية السابعة، وهو ما يؤكّد الامتيازات المتاحة للمشاريع الحكومية إذا ما قارناها بالاقتراحات المقدمة من طرف أعضاء البرلمان، والتي تكاد تكون شبه منعدمة خاصة في ظل الفترات التشريعية الأخيرة.

الفرع الثاني: الاحتياط الحكومي للمبادرة بمشاريع قوانين المالية

تبعد ظاهرة تهميش البرلمان في المسائل المالية التي تميز الأنظمة السياسية المعاصرة مع روح السلطة البرلمانية في حد ذاتها، عندما ندرك أن هذه الأخيرة لم تثبت وجودها في إنجلترا، إلا بعدما تمكّن البرلمان من انتزاع سلطة إحداث الضرائب التي كانت في يد الملك، غير أنه بانتقال سلطة ضبط وتنفيذ السياسة العامة إلى الحكومات في مختلف الدول، استلزم الأمر أن يتبع ذلك انتقال الوظيفة المالية للمجالس النيابية إلى السلطة التنفيذية²⁵.

فيالرجوع إلى المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي لم تنص على حرمان نواب المجلس الشعبي الوطني من حق تقديم اقتراحات في المجال المالي، وإنما تفرض عليهم قيدها خلال ممارستهم لهذا الحق، حتى لا يتغولون في إسراف المال العام إرضاء لدوائرهم الانتخابية، وهذا بخلاف المادة 44 من القانون العضوي 16-12 التي جاءت ل تستأصل كل اقتراح برلماني في المجال المالي، ولا تعطي حق المبادرة في هذا المجال إلا للحكومة عن طريق مشاريع قوانين، وهو ما يعكس النية الحقيقة لواضعى الدستور في إبعاد أعضاء البرلمان عن كل ما يتعلق بالجوانب المالية للدولة²⁶، الأمر الذي ترجمته الممارسة العملية للحياة البرلمانية، فخلال كل الفترات التشريعية المتعاقبة، لم يقم البرلمان بتقديم اقتراح واحد في المجال المالي، بالرغم من الحرية التي منحت لأعضاء البرلمان في تقديم تعديلات حول مشروع قانون المالية لكل سنة، سواء أمام لجنة المالية والميزانية، أو خلال المناقشة العامة، والتي عادة ما تتضمن تحفيض في الإيرادات العمومية كالإلغاء ضريبة أو رسم، أو زيادة في النفقات العمومية كزيادة في الحد الأدنى للأجور، وهو ما يتجاذب مع الأحكام الواردة في المادة 139 من الدستور.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد انتهى نفس نهج المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أورد عدة قيود على المبادرة البرلمانية بالتشريع المالي من جهة، وفتح المجال واسعا أمام الحكومة للمبادرة بمشاريع قوانين المالية، رغم المقترن الذي تقدمت به لجنة بالأدور Balladur "المكافلة بصياغة تعديل دستور 1958 والتي أدرجت تغيير على المادة 40 من الدستور الفرنسي للتقليل من إجحاف هذا الشرط ووطأته، وهذا بعد تأكدها من أن هذا التدبير الدستوري لم يعد له تأثير ملموس في الحياة النيابية، ومع هذا لم يتم اتباع اقتراحها وبقي الأمر على ما كان عليه²⁷.

- البحث الثاني: دور السلطة التشريعية في المبادرة بالتشريع

إن عملية إعداد النصوص التشريعية تتطلب المرور بعدة مراحل وإجراءات حتى تصبح

هذه النصوص واجبة التطبيق من طرف المخاطبين بها ، ومن أهم هذه المراحل التي تمر بها النصوص التشريعية هي مرحلة المبادرة بالقوانين، ولما كانت السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع فإن الاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء الهيئة التشريعية تساهم بشكل فعال في إثراء المنظومة القانونية بنصوص تشريعية تعبر بصورة حقيقة عن إرادة المخاطبين بها .

الطلب الأول: حق نواب المجلس الشعبي الوطني في المبادرة بالتشريع

تنص المادة 98 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه .

من خلال هذه المادة يتضح أن البرلمان بغرفته هو صاحب الاختصاص الأصيل في المبادرة بالتشريع، ورغم هذا فإن حق المبادرة البرلمانية باقتراح قوانين تخضع لعدة شروط وضوابط سوف يتم التطرق لها فيما يلي :

الفرع الأول: شروط ممارسة حق الاقتراح النيابي

اشترط المؤسس الدستوري لقبول حق الاقتراح من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عدة شروط، منها شروط شكلية وأخرى موضوعية :
بالنسبة للشروط الشكلية فهي تمثل في :

1- يشترط في كل مشروع قانون كي يكون مقبولاً أن يفرغ في شكل مواد

على أن يراعى فيها الصياغة القانونية²⁸ ، وهذا لإضفاء الصبغة القانونية على المبادرة بالتشريع كي تصبح هناك منظومة قانونية متلازمة²⁹ .

2- أن يكون كل اقتراح قانون موقعا من 20 نائبا على الأقل³⁰ وهو النصاب الذي بقي المؤسس الدستوري محافظا عليه منذ 1976، وكثيرا مع تسعى الحكومة خلال هذه الفترة للضغط على بعض أصحاب الاقتراح للانسحاب، ومن ثم يفقد الاقتراح أهم شرط والمتمثل في النصاب المطلوب³¹ .

3- تبليغ الحكومة باقتراح القانون الذي تم قبوله وهذا لإبداء رأيها فيه خلال

مدة شهرين³² ، وما يلاحظ على هذه المدة أنها طويلة، ما يؤدي إلى تأخر في

عرض اقتراح النص القانوني الذي بادر به النواب على اللجنة المختصة بالمجلس الشعبي الوطني، كما يؤدي طول هذه المدة في إبداء الرأي إلى عدم

التطرق لهذا الاقتراح، لكون مدة انعقاد دورات البرلمان محددة زمنيا³³ ، وفي

حالة عدم إبداء الحكومة لرأيها عند انقضاء أجل الشهرين يحيل رئيس

المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته، لكن واقع الحال غير ذلك، إذ كثيرة ما ينتظر مكتب المجلس رد الحكومة بعد مرور المدة

القانونية، وفي حالة عدم الرد يكتفي مكتب المجلس بالتكلم عن الموضوع³⁴.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتمثل في:

- 1- أن يرفق كل اقتراح قانون بعرض الأسباب التي دفعت النواب لتقديم هذا الاقتراح³⁵.
- 2- أن تكون المبادرة البرلمانية على أحد المجالات التي حددها الدستور، وإذا لم يحترم هذا الشرط فإن الحكومة تستطيع الدفع بعدم القبول³⁶.

الفرع الثاني: القيود وضوابط ممارسة حق الاقتراح النبأبي

يواجه الاقتراح الذي يقدم به النواب عدة قيود منها ما هو قانوني ومنها ما هو ذاتي.

أ: القيود القانونية الواردة على ممارسة حق الاقتراح

وتتمثل هذه القيود في ما يلي:

- 1- لا يقبل أي اقتراح أي قانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير تدابير مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن إنفاقها³⁷.
من خلال هذا يتبين أن المؤسس الدستوري وضع هذا القيد لعدة أسباب منها ضعف تكوين النواب خاصة في المجال المالي، بالإضافة إلى الميل الشعبي والحزبي الذي يدفعهم إلى ترجيح مبدأ العقلانية في التسيير ولو كان ذلك على حساب برنامج الحكومة³⁸.

- 2- لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مضمونه نظير لاقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثنى عشر شهرا³⁹، ولعل الحكومة من هذا هو أن الاقتراح البرلماني قد يتضمن فكرة عارضة غير ملحة، فلا جدوى من دراستها متى رفضها البرلمان⁴⁰.

- 3- أن قرار الفصل في قبول اقتراحات القوانين أو رفضها يعود لمكتب المجلس الشعبي الوطني⁴¹.

- 4- أولوية المشاريع التي تتقدم بها الحكومة في حالة الاستعجال⁴²، حيث تنص المادة 17 من القانون العضوي 99-02 والتي تقرر بأنه "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلح على استعجاليته..."⁴³.

5- من خلال هذه المادة يستخلص أن الحكومة يمكن أن تمارس سياسة القفز على جميع المبادرات البرلمانية استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنع مشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة⁴⁴.

6- أما بالنسبة لميدان الدفاع ورغم أنه يدخل في المجال المخصص للبرلمان للتشريع فيه بقانون طبقا لنص المادة 122 بند 27 من دستور 1996 ، إلا أنه ولكون قطاع الدفاع من القطاعات السيادية التي تحتفظ فيها الدولة بكامل سلطاتها⁴⁵ ، لذا فإن مسألة تنظيمها عموما تعود من له سلطة قيادة السياسة العامة في الدولة⁴⁶ .

ب: القيود الذاتية الواردة على ممارسة حق الاقتراح

هناك قيود ذاتية متعلقة بشخصية النائب تحول بينه وبين تقديم مقترن القانون منها:

1- ضعف تكوين النواب وغياب المؤهل العلمي عند معظمهم، وهذا لأن المؤهل العلمي عنصر ضروري باعتبار أن المبادرة باقتراح قانون تخضع لجملة من الشروط والإجراءات التقنية والتي تتطلب قدرات فنية وكفاءات متخصصة في كافة المجالات، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة النواب دون المستوى الجامعي خلال العهدة التشريعية الأولى "1997-2002" 28.26 بالمئة، وحوالي 100 نائب دون مستوى البكالوريا ، كما أن هناك ما يقارب 92 نائبا رفضوا التصريح بمستواهم الدراسي وأغلبهم من فئة التجار⁴⁷ .

2- تأثير عامل الانضباط الحزبي على حرية النواب في تقديم اقتراحات القوانين، فخضوع النائب للقواعد والتعليمات الحزبية الضيقية وسيطرة المجموعات البرلمانية⁴⁸ ، تحول في كثير من المرات دون تقديم اقتراحات قوانين، خاصة وأن كثير من النواب لا يستوعبون أن المصالح الشعبية يجب ترجيحها على المصالح الحزبية، وأن النائب وإن ترشح تحت مظلة حزب سياسي، إلا أنه في آخر المطاف هو ممثل لكل الشعب⁴⁹ .

3- افتقار عدد كبير من النواب بأن المبادرات التشريعية المقترحة من جانبهم لن تلقى اهتمام الحكومة وبقية النواب، وهذا لأن الثقافة السياسية السائدة عند النواب هو أن المبادرات القانونية هي مبادرات حكومية، والبرلمان يشارك في إثراءها أو تعديليها ، وهي فكرة مستمدبة من دستور الجمهورية الخامسة ورؤيتها الجنرال ديغول الذي يرى أن البرلمان هو هيئة للإثراء والنقاش والتقييم وليس هيئه مبادرة بالقوانين، كما أن لكثير من النواب قناعة أن

هذه المبادرات لا تحظى بأهمية كبيرة لدى مواطني الدائرة الانتخابية

للنائب، بقدر ما يهتمون بإنجاز طريق أو إنارة على مستوى الحي أو البلدية.⁵⁰

المطلب الثاني: حق أعضاء مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع

إن القارئ لنص المادة 98 من الدستور يرى أن المؤسس الدستوري وازن بين غرفتي البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، لكن في حقيقة الأمر تعتبر هذه السيادة منقوصة خاصة في أولى مراحل العملية التشريعية وهي مرحلة اقتراح القوانين، وبالرغم من تدارك المؤسس الدستوري لهذا النقص في ظل دستور 2016، إلا أنه لم يرتقي إلى حقيقة الموازنة بين الغرفتين في المبادرة التشريعية.

من خلال هذا سوف يتم التطرق إلى حرمان أعضاء مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين في ظل دستور 1996 من جهة، ومنح المؤسس الدستوري حق المبادرة التشريعية لأعضاء مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: حرمان أعضاء من حق المبادرة بالتشريع في ظل دستور 1996

تنص المادة 98 من التعديل الدستوري لعام 1996 على أن "السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".⁵¹

من خلال هذه المادة يتضح أن لكل من الغرفتين السيادة في إعداد القانون من أولى مراحله إلى آخر مرحلة، وهو ما تؤكده المواد 122 و123 من الدستور، لكن بالرجوع إلى نص المادة 119 ف1 من نفس الدستور التي تنص على أنه "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين، وبالتالي فإن حق اقتراح القوانين محفوظ لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، لأن المؤسس الدستوري لو أراد عقد المبادرة بالتشريع للغرفتين معا، لذهب الدستور إلى القول أن "وزير الأول والبرلمانيين عوض النواب حق المبادرة باقتراح القوانين".⁵²

ومن هنا يتبين أن المادة 119 ف1 من دستور 1996 جاءت بحكم مخالف لما أقرته المادة 98 منه، حينما قررت إقصاء أعضاء مجلس الأمة من هذا الحق⁵³، مما شكل معالجة دستورية متفاوضة وغامضة لتنظيم هذه الغرفة المستحدثة بموجب دستور 1996، بل ومعاكسة لما ذهب إليه غالبية الدول التي اعتمدت البيكامرالية في نظامها السياسي.⁵⁴

وقد ذهب بعض الأساتذة في تفسير هذا الموضوع إلى أن المواد التي توحى بتأديب مجلس الأمة في اقتراح القوانين وخاصة المادة 98 هي نصوص تمثل القاعدة العامة،

حيث تتعلق بالسيادة في ممارسة السلطة التشريعية، وبكامل مراحل العملية التشريعية، بينما نص المادة 119 فهو نص خاص بمرحلة من تلك المراحل وهي مرحلة المبادرة بالتشريع، وعليه سنكون أمام إعمال قاعدة الخاص يقيد العام⁵⁵.

الفرع الثاني: اقتصر مبادرة أعضاء مجلس الأمة على مجالات محددة

إن الدور التشريعي الذي لعبه مجلس الأمة منذ إنشائه رغم الصالحيات المنقوصة التي منحت له في ظل دستور 1996 دفع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في هذه الصالحيات وتعزيزها خاصة فيما يتعلق باقتراح القوانين⁵⁶، وهو ما أكدته نص المادة 136 بقولها "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تدارك التاcacض الذي وقع فيه دستور 1996 في مادتيه 98 و119، وحق نوع من التوازن بين غرفتي البرلمان في مجال المبادرة بالقوانين.

إلا أنه بقراءة المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن هذا التوازن بين غرفتي البرلمان لم يكن متكافئاً، نظراً لعدم تمكّن أعضاء مجلس الأمة من تقديم اقتراحات في كل المجالات المحددة دستورياً للسلطة التشريعية، واقتصرها على المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي⁵⁷.

ومن هنا يظهر أن المؤسس الدستوري لم تكن له النية الصادقة في تكريس سيادة مجلس الأمة في اقتراح القوانين، فالمجالات المحددة لمجلس الأمة لا تعبر بصدق عن حقيقة سيادة غرفتي البرلمان في المبادرة التشريعية، وكأن هذه المجالات منحت مجلس الأمة لسد الفراغ في النصوص التشريعية المنظمة لغرفتي البرلمان، وليس لتفعيل دور مجلس الأمة في العمل التشريعي.

وما يبرر هذا القول هو أن هذه المجالات لا يتم التشريع فيها بصورة متكررة ومستمرة عكس المجالات الأخرى التي يستأثر بها المجلس الشعبي الوطني، فالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم قليلاً ما يتم التشريع فيها "ربما مرة واحدة كل عهدة برلمانية"، أما التقسيم الإقليمي فيعاد النظر فيه كل نصف قرن تقريباً "آخر تقسيم إقليمي في الجزائر تم قبل حوالي 30 عاماً ومزال قائماً إلى يومنا هذا" ، كما أن محدودية الاقتراحات البرلمانية بشكل عام تؤدي بأن حق الاقتراح المنح لمجلس الأمة صعب تفعيله على مستوى الممارسة التشريعية⁵⁸.

الخاتمة

من خلال دراستنا لتنظيم حق المبادرة في ظل التعديل الدستوري لـ سنة 2016،

يتضح أن المؤسس الدستوري أجرى تعديلات جوهرية في تنظيم هذا الحق بالمقارنة مع الدساتير الأخرى، وإن كانت هذه التعديلات قد عززت من سلطة البرلمان في المبادرة بالتشريع، إلا أنها لم تغير من حقيقة تفوق السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع، سواء عن طريق المشاريع الحكومية أو الأوامر الرئاسية.

كما أنه ومن خلال ومن دراستنا لحق المبادرة التشريعية تم استخلاص عدة

نتائج أهمها :

- أن المؤسس الدستوري الجزائري سعى إلى تنظيم حق المبادرة بالقوانين عبر

كل دساتيره المتعاقبة في مواد دستورية محددة، وسعى من خلال هذه المواد إلى تبيان الأشخاص الذين لهم حق المبادرة بالقوانين، وكذا المجال التي في تدخل في نطاقه المبادرة التشريعية .

- أن المبادرة التشريعية ومنذ الاستقلال عرفت تطويرا متسارعا والذي جاء

كنتيجة حتمية للتغير المستمر في طبيعة النظام السياسي فبعدما كانت المبادرة التشريعية ممنوحة لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، أصبحت من اختصاص الحكومة والبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) .

- أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 تدارك

النقص الذي وقع فيه في ظل دستور 1996 ومنح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وإن كان هذا حق مخصوص ب المجالات محددة والمتمثلة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي، ومن هنا يظهر التفوق بين غرفة البرلمان في مجال المبادرة بالقوانين .

- أن حق المبادرة بالقوانين عرفت على مستوى الممارسة التشريعية اختلال التوازن بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية، وترجح كفة السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة على حساب أعضاء البرلمان بغرفتيه في ممارسة هذا الحق، وهذا يرجع بالأساس إلى عدة أسباب أهمها القانون المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة والذي فرض عدة قيود على أعضاء البرلمان في ممارسة هذا الحق .

- أن المؤسس الدستوري الجزائري منح لرئيس الجمهورية إلى جانب الحكومة

والبرلمان حق المبادرة في التشريع بأوامر وسعى إلى تنظيم حق بممواد دستورية حدد من خلال شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق سواء في ظل الحالة العادية أو في ظل الحالة الاستثنائية .

- إن المؤسس الدستوري أشرك جميع السلطات الدستورية الثلاث في حق المبادرة بالقوانين فإذا كان اختصاص كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية محدد دستورياً للممارسة هذا الحق، فإنه أشرك السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة في إعطاء رأيها الاستشاري حول المبادرات التي تتقدم بها الحكومة أو رئيس الجمهورية.

وحتى تتم معالجة النقائص التي تعرّض حق المبادرة بالقوانين لفتح الحلول التالية:

- على المؤسس الدستوري إعادة تنظيم حق المبادرة بالقوانين عن طريق إشراك كل عضو في البرلمان ومنحه حق المبادرة بالتشريع باعتبار أن عضو البرلمان يعتبر ممثلاً عن كل الشعب وليس ممثلاً لدائرة الانتخابية، وهذا ما يمنحه حق المبادرة بالقوانين بصفة منفردة دون اشتراط توافر النصاب العددي والمقدر بعشرون نائباً أو عضواً في البرلمان.

- على المؤسس الدستوري تعزيز حق المبادرة البرلمانية بالتشريع على مستوى الممارسة التشريعية وهذا عن طريق رفع القيود المفروضة على نواب وأعضاء البرلمان والتي تسمح لهم بتقديم مبادرات تشريعية تعكس الإرادة الحقيقة للشعب الذي انتخبهم.

- الرفع من المستوى القانوني لنواب وأعضاء البرلمان وهذا عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة هؤلاء، وكل هذا من أجل تمكين نواب وأعضاء البرلمان من تقديم مبادرات تشريعية جدية.

- إعادة النظر في القانون العضوي الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، بما يمنحك لنواب وأعضاء البرلمان حق ممارسة سلطاتهم التشريعية لسيما حق المبادرة التشريعية.

- تحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان، وهذا من خلال توسيع حق أعضاء مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع في جميع المجالات المحددة للمجلس الشعبي الوطني في الدستور، باعتبار أن المؤسس الدستوري ساوى بين غرفتي البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه.

الهوامش

- 1 محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 5
- 2 د. برحمني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 17
- 3 ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، 2016، ص 84
- 4 راجع المادة 47 من الدستور الفرنسي لسنة 1958
- 5 راجع المادة 44 من القانون العضوي 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .
- 6 د. رابحي احسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 80
- 7 د. مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر" ، مجلة الإدارة، الجزائر، 2000، ص 16
- 8 تنص المادة 105 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع
- 9 تنص المادة 110 على أنه يوقف بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب
- 10 تنص المادة 4 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-01 قبل عرضها على المجلس الدستوري على ما يلي " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي ".
-11 أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 06/ر.ع/م د/98 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 1 جوان 1998 .
- 12 ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 144.
- 13 حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحرفيات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص 184
- 14 رابحي حسن، مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2006، ص 368
- 15 سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني

الجزائري، الجزء الثاني، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، ديسمبر 1984، ص 306

16- أ. بومدين أحمد، الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص 79

17- د. رابحي احسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 64

18- يحيى بوخاري، آليات إعداد مشروع القانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 10، 2012، ص 10

19- Benabbou-Kirane Fatiha, Droit Parlementaire Algerien, Tome1, Office des Publication Universitaires, Alger, 2009, p 16

20- تنص المادة 136 فقرة 1 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أنه "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين" في حين تنص الفقرة 3 من هذه المادة على أنه " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .

21- تنص المادة 119 فقرة 1 من دستور 1996 والمعدل بالتعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين"

وتنص الفقرة 3 من هذه المادة على أنه " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني " .

22- أنظر المواد 19 و 20 و 21 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 28 أوت 2016، العدد 50.

23- أ. العيد عاشوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2003، ص 67

24- أنظر جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان . وأنظر كذلك في هذا الشأن، د. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري " دراسة مقارنة " ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 166.

25- أموياف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 218

26- تنص المادة 44 من القانون العضوي 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه : " يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور

- 27- د. عبد المجيد جبار، المحافظة على المال العام والعقلنة البرلمانية، فعاليات اليوم الدراسي تحت عنوان "قراءة في أحكام المادة 121 من الدستور" مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 11، 2014، ص 25 .
- 28- لونيسي بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 11.
- 29- د. عبد الله بووقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري " دراسة مقارنة " ، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2009 ، ص 105 .
- 30- أنظر المادة 23 فقرة 1 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 9 مارس 1999 ، العدد 15 ، ص 14 .
- 31- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، النظام السياسي الجزائري " السلطة التشريعية والمراقبة " ، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2013 ، ص 127 .
- 32- أنظر الفقرة 2 من المادة 25 من القانون العضوي 99-02.
- 33- سعود أمينة، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2014 ، ص 87 .
- 34- د. سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 129 .
- 35- أنظر المادة 20 من القانون العضوي 99-02.
- 36- بالجيالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011 ، ص 112 .
- 37- أنظر المادة 121 من دستور 1996 .
- 38- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 26 .
- 39- أنظر المادة 24 من القانون العضوي 99-02 .
- 40- محمد عباس محسن، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11 ، جانفي 2014 ، ص 72 .
- 41- بولوم محمد أمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015 ، ص 167 .
- 42- ليلى قلو، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، والأنظمة السياسية، جامعة البليدة، 2009 ، ص 63 .
- 43- راجع المادة 17 من القانون العضوي 99-02 .
- 44- أ. نصر الدين معمرى، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب،الجزائر، العدد الرابع، 2004 ، ص 25 .

- 45- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010، ص 30.
- 46- بلقاسم بن عمريوش، البرلمان وسياسة الدفاع والأمن الوطني، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الخامس، أبريل 2004، ص 78.
- 47- بدير يحيى، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحکام الدستور والقوانين المكملة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2005، ص 26.
- 48- د. برکات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 133.
- 49- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 33.
- 50- أ. سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15، نوفمبر 2007، ص 47.
- 51- راجع المادة 98 من دستور 1996.
- 52- د. عبد الله بوقة، مرجع سابق، ص 102.
- 53- د. سعيد مقدم، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب، الجزائر، العدد الأول، ص 41.
- 54- حمدان خليل، الإجراءات التشريعية وفقاً لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1 ، 2011، ص 19.
- 55- ثامری عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006، ص 72.
- 56- راجع رسالة مجلس الأمة حول مكانة مجلس الأمة في النظام الوطني والتعديل الدستوري الجديد 2016 ، مجلة الفكر البرلماني العدد 39، أكتوبر 2016، ص 11
- 57- راجع المادتين 136 و 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- 58- د. كايس شريف، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري، أعمال الملتقى الدولي حول الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 12 ، 2015، ص 99.